البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل
والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما يسمى بها باعتبار التعزز
الحاصل به **قوله** لا يجمع لكونها اسم جنس قول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع
فارجاع الضماير الى الطهارة مع ان الظاهر حج تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة
الى انه عبارة منها وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا لا كتفى بعد اعتبار تعليله
بقوله لان الاصل الطح وانت خبير بان هذا التكلف مستغنى عنه **قوله** اذا قمتم من باب
ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة
كذا في الاكملية قيل عليه لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد
نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا من الكشاف فان قيل لم ذكر الله تعالى ههنا باذا
وفي الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا
يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة
المسلم كذلك بخلاف ان فانها يستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك
قال مفتي الثقلين في المستصفى ان في الآية صنعة التفات نظرا الى
ظاهر العدول من الذين امنوا الى الخطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة
والخطاب ههنا في محله والعدول خروج عن سنن العربية لان كون الموصولات
كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك في الاستعمال الشايع ولهذا نسب الى
مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في
قمتم في موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا لان المنادي في مقام المخاطب
وجميع ما ورد في القرآن في اثنين وثلاثين موضعا من هذا القبيل ودعوى
العدول في الكل مما لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه الآية يوجب الوضوء على
كل قايم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة
تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط
بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ



في اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف **قوله**
ولان الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه المسايل الفرعية
كذا في الغاية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة خاليا عن دلايلها يقتضي
عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض بادلة بعض المسايل كما ترى لانا
نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي وليس سلمنا
السلب الكلي فذكر بعض الدلايل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لندرته **قوله**
ادخل فاء التعقيب يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما
بعدها ثبت لما قبلها حكما له وهذا لان الفاء يدخل على الحكم لما انه يعقب العلة
كما في قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر و
يكفر جاحده لا يقال من جملة الفرايض مسح ربع الرأس ولا يكفر جاحده ولا يأثم
بل يثاب لانه مجتهد كالمالك والشافعي والحسن البصري لانا نقول الجاحد
من لا يكون مؤولا وكل من هؤلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب
وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مؤول
كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الرأس والوضوء
بضم الواو النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه و
اليدين والرجلين ومسح الرأس واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به قيل
اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون
بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا
سؤال واضح الورود وهو ان الآية النازلة في فرض الوضوء مدنية
اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين
نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة
بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)